أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ، ثم نسيها"[١٣٤] رواه أبو داود ، والترمذى ، وتكلم فيه . وعن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ قال : "من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز وجل يوم القيامة ، وهو أجذم"[١٣٥] رواه أبو داود والدارمى[١٣٦]

فصل : (فيمن نام عن ورده)

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

"من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل"[١٣٧] رواه مسلم .

وعن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد ـ رضى الله عنه : نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت ، وكان وردى سورة البقرة ، فرأيت فى المنام ، كأن بقرة تنطحنى. رواه ابن أبى داود .وروى عن ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه ، فرأى فى منامه ، كأن قائلا يقول له :

عجبت من جسم ومن صحة ... ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا تؤمن خطفاته ... فى ظلم الليل إذا يسرى

الباب السادس : فى آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب ، وهو منتشر جدا، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده ، كراهة للإطالة[١٣٨]، وخوفا على قارئه من الملالة ، فأول ذلك : أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغى أن يستحضر فى نفسه أنه يناجى الله تعالى ، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى ، فإنه لم يكن يراه، فإن الله تعالى يراه.

فصل : (استحباب استعمال السواك)

وينبغى إذا أراد أن ينظف فاه بالسواك ، وغيره ، والاختيار فى السواك أن يكون بعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان ، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة ، والأشنان ، وغير ذلك .

---

(١٣٤) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (٤٦١) ، والترمذى (٣٠٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) فى سنده المطلب ابن عبد الله ، كثير التدليس والإرسال والتقريب (٢/٢٥٤). وفى سنده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

(١٣٥) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٥/٢٨٤) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والدارمى (٣٣٤٣) ، فى سنده يزيد بن أبى زياد ، من الضعفاء ، وعيسى بن فائد ، من المجهولين ، وروايته عن الصحابة مرسلة .

(١٣٦) فى المطبوعة : (الترمذى) ، والصواب ما أثبته ، فإن الترمذى لم يخرجه .

(١٣٧) إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٦/٢٩)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذى (٥٧٨) ، والنسائى (٤/٢٥٩) .

(١٣٨) فى المطبوعة : (الإطالة) .

وفى حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ـ رحمهم الله تعالى ـ أشهرها أنه لا يحصل ، والثانى : يحصل ، والثالث : يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد ، ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه ، وينوى به الإتيان بالسُّنة .

وقال بعض العلماء يقول عند الاستياك : اللهم بارك لى فيه ، يا أرحم الراحمين .

قال الماوردى من أصحاب الشافعى : ويستحب أن يستاك فى ظاهر الأسنان ، وباطنها، ويمر السواك على أطراف الأسنان ، وكراسى أضراسه ، وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا[١٣٩] ، قالوا: وينبغى أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبوسة ، ولا شديد الرطوبة ، قال[١٤٠]: فإن اشتد يبسه لينه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، وأما إذا كان فمه نجسًا بدم ، أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟! فيه وجهان[١٤١]. قال الروياني من أصحاب الشافعى عن والده : يحتمل وجهين ، والأصح لا يحرم .

فصل : (استحباب القراءة على طهارة)

ويستحب أن يقرأ القرآن ، وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثًا جاز بإجماع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة ومعروفة .

قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروها ، بل هو تارك للأفضل ، فإن لم يجد الماء تيمم ، والمستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث ، وأما الجنب والحائض ، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن ، سواء أكان آية ، أو أقل منها ، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر فى المصحف ، وإمراره على القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، والتكبير ، والصلاة على النبى ﷺ ، وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض .

قال أصحابنا : وكذا إذا[١٤٢] قال لإنسان : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وقصد به غير القرآن ، فهو جائز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذا لم يقصدا القرآن[١٤٣].

قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة : سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وعند الدعاء :(ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) ، إذا لم يقصد به القرآن .

---

(١٣٩) فى المطبوعة : (رفيقا) .
(١٤٠) سقط من المخطوطة : (قال) .
(١٤١) سقط من المطبوعة : (فيه وجهان) .
(١٤٢) فى المطبوعة : (إن) .
(١٤٣) فى المخطوطة : (القراءة) .

قال إمام الحرمين : فإن[١٤٤] قال الجُنُب : بسم الله ، والحمد لله ، فإن قصد القرآن ، عصى ، وإن قصد الذكر ، أو لم يقصد شيئًا ، لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته ، كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة .

فصل

إذا لم يجد الجُنُب أو الحائض ماء تيمم ، ويباح له القراءة ، والصلاة وغيرهما ، فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ، ولم تحرم القراءة ، والجلوس فى المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما إذا اغتسل ثم أحدث ، وهذا مما يُسأل عنه ويستغرب .

فيقال : جُنُب يُمنع من الصلاة ، ولا يُمنع من قراءة القرآن ، ولا الجلوس فى المسجد ، من غير ضرورة ، كيف صورته ؟! فهذا صورته ، ثم لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجُنُب فى الحضر ، والسفر ، وذكر بعض أصحاب الشافعى : أنه إذا تيمم فى الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس فى المسجد ، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ، ولو تيمم ثم صلى وقرأ ، ثم رأى ماءً يلزمه استعماله ، فإنه يحرم عليه القراءة ، وجميع ما يحرم على الجُنُب ، حتى يغتسل ، ولو تيمم ، وصلى ، وقرأ ، ثم أراد التيمم لحدث ، أو لفريضة أخرى ، أو لغير ذلك ، فإنه لم يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعى أنه لا يجوز ، والمعروف الأول ، أما إذا لم يجد الجُنُب ماء ، ولا ترابًا ، فإنه يصلى لحرمة الوقت حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ فى الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب .

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم ، بل يجب ، فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة[١٤٥] مع الجنابة تجوز القراءة ، والثانى : لا يجوز ، بل لا يأتى بالأذكار التى يأتى بها العاجز الذى لا يحفظ شيئًا من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعًا ، فصار كالعاجز حسًا ، والصواب الأول ، وهذه الفروع التى ذكرتها[١٤٦] يحتاج إليها ، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات ، وإلا فلها أدلة ، وتتمات كثيرة معروفة فى كتب الفقه ، والله أعلم .

فصل : (استحباب القراءة فى المسجد)

ويستحب أن تكون القراءة فى مكان نظيف مختار ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة فى المسجد ، لكونه جامعًا للنظافة وشرف البقعة ، ومحصلاً لفضيلة أخرى ، وهى

---

(١٤٤) فى المطبوعة : (فإذا) .

(١٤٥) فى المطبوعة : (لضرورة) .

(١٤٦) فى المطبوعة : (ذكرناها) .

الاعتكاف ، فإنه ينبغى لكل جالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف ، وهذا أدب ينبغى أن يعتنى به ، ويشاع ذكره ، ويعرفه الصغار ، والعوام ، فإنه مما يغفل عنه .

وأما القراءة فى الحمَّام ، فقد اختلف السلف فى كراهيتها .

فقال أصحابنا : لا يكره ، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر فى "الأشراف" عن إبراهيم النخعى ، ومالك ، وهو قول عطاء ، وذهب إلى كراهته جماعات منهم : على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ رواه ابن أبى داود ، وحكى ابن المنذر عن جماعة التابعين منهم : أبو وائل شقيق بن سلمة ، والشعبى ، والحسن البصرى ، ومكحول ، وقبيصة بن ذؤيب . ورويناه أيضًا عن إبراهيم النخعى ، وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنهم أجمعين .

قال الشعبى : تكره القراءة فى ثلاثة مواضع : فى الحمَّامات ، والحشوش ، وبيوت الرحى وهى تدور .

وعن أبى ميسرة قال : لا يذكر الله إلا فى مكان طيب ، والله أعلم .

وأما القراءة فى الطريق ، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتته صاحبها ، فإن التهى صاحبها عنها كرهت ، كما كره النبى ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط .

وروى عن أبى داود[١٤٧] عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقرأ فى الطريق . وعن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه أذن فيه .

قال ابن أبى داود : وحدثنى أبو الربيع ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألت مالكًا عن الرجل يصلى من آخر الليل ، فيخرج إلى المسجد ، وقد بقى من السورة التى كان يقرأ فيها شىء ؟ ، قال : ما أعلم القراءة تكون فى الطريق ، وكره ذلك . وهذا إسناد صحيح عن مالك ـ رحمه الله .

فصل : (استحباب استقبال القبلة والتفكر)

يستحب للقارئ فى غيره الصلاة أن يستقبل القِبلة ، فقد جاء فى الحديث : "**خير المجالس ما استقبل به القِبلة**"[١٤٨] .

ويجلس متخشعًا بسكينة ووقار ، مطرقًا رأسه ، ويكون جلوسه وحده فى تحسين أدبه ، وخضوعه كجلوسه بين يدى معلمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائمًا ، أو مضطجعًا ،

---

(١٤٧) فى المطبوعة : (أبو داود) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(١٤٨) أخرجه الطبرانى (١٠٧٨١) فى الكبير ، والحاكم (٤/٢٧٠) ، والعقيلى (٤/٣٤٠) من حديث ابن عباس . وقال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، وقال الذهبى : هشام متروك ، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر لا تثبت ، وبنحوه من حديث أبى هريرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، قال الهيثمى ، مجمع الزوائد (٨/٥٩) .

أو فى فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ، ولكن دون الأول : قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [١٤٩]. وثبت فى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "كان رسول الله ﷺ يتكئ فى حجرى ، وأنا حائض ، ويقرأ القرآن"[١٥٠] رواه البخارى ومسلم . وفى رواية "يقرأ القرآن ، ورأسه فى حجرى" . وعن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : إنى أقرأ القرآن فى صلاتى ، وأقرأ على فراشى .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: إنى لأقرأ حزبى ، وأنا مضطجعة على السرير.

فصل : (استحباب الاستعاذة) [١٥١]

فإن أراد الشروع فى القراءة استعاذ فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وهكذا قال الجمهور من العلماء .

وقال بعض السلف[١٥٢] : يتعوذ بعد القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[١٥٣]. وتقدير الآية عند الجمهور ، إذا أردت القراءة فاستعذ بالله[١٥٤] ، ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه ، وكان جماعة من السلف يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأول ، ثم إن التعوذ مستحب ، وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارئ ، سواء كان فى الصلاة ، أو فى غيرها ، ويستحب فى الصلاة فى كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثانى : إنما يستحب فى الركعة الأولى ، فإن تركه فى الأولى أتى به فى الثانية .

ويستحب التعوذ فى التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين .

فصل : (المحافظة على البسملة) [١٥٥]

وينبغى أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى أول كل سورة سوى براءة ، فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية ، حيث تكتب فى المصحف ، وقد كتبت فى أوائل السور

---

(١٤٩) سورة آل عمران : ١٩٠ – ١٩١ .

(١٥٠) إسناده صحيح، أخرجه البخارى (٨٢/١) ، ومسلم (٢١١/٣)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجة (٦٤٣) .

(١٥١) العنوان مضاف من المحقق .

(١٥٢) فى المطبوعة : (العلماء) .

(١٥٣) سورة النحل : ٩٨ .

(١٥٤) سقط من المطبوعة : (بالله) .

(١٥٥) العنوان مضاف من المحقق .

سوى براءة ، فإذا قرأها كان متيقنًا قراءة الختمة أو السورة ، فإذا أخلَّ بالبسملة كان تاركًا لبعض القرآن عند الأكثرين ، فإذا كانت القراءة فى وظيفة عليها جُعل كالأسباع ، والأجزاء التى عليها أوقاف ، وأرزاق ، كان الاعتناء بالبسملة أكثر ليستيقن قراءة الختمة ، فإنه إذا تركها لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة ، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها ، وإشاعتها .

فصل

فإذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، وأشهر ، وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب .

قال الله عزل وجل : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾[١٥٦]

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾[١٥٧]

والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ، ويرددونها إلى الصباح ، وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم حال القراءة : وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى التابعى الجليل ـ رضى الله عنه ـ أمَّهم فى صلاة الفجر ، فقرأ حتى بلغ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾[١٥٨] خَرَّ ميتًا .

قال بهز : وكنت ممن حمله . وكان أحمد بن أبى الحوارى ـ رضى الله عنه ـ وهو ريحانة الشام ، كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله ، إذا قرئ عنده القرآن يصيح ، ويصعق[١٥٩] .

قال ابن أبى داود : وكان القاسم بن عثمان الجوعى ـ رحمه الله ـ ينكر على ابن الحوارى ، وكان الجوعى فاضلا من محدثى أهل دمشق ، يقدم فى الفضل على ابن أبى الحوارى ، قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء ، وقيس بن حبتر[١٦٠] وغيرهم .

والصواب : عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعًا ، والله أعلم .

وقال السيد الجليل ذو المواهب ، والمعارف إبراهيم الخواص ـ رضى الله عنه ـ : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

---

(١٥٦) سورة النساء : ٨٢ .

(١٥٧) سورة ص : ٢٩ .

(١٥٨) سورة المدثر : ٨ ــ ٩ .

(١٥٩) لم يكن هدى النبى ﷺ عندما يقرأ القرآن ، أو يستمع إليه أن يصيح ، أو يصعق ، بل كان يبكى ، وتنزل دموعه ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

(١٦٠) فى المطبوعة : (جبير) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

فصل : (فى استحباب ترديد الآية للتدبر)

وقد قدمنا فى الفصل قبله الحث على التدبر ، وبيان موقعه ، وتأثر السلف .

وروينا عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : **"قام النبى ﷺ بآية يرددها حتى أصبح"**[١٦١] والآية: ﴿ **إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُك** ﴾[١٦٢] الآية ، رواه النسائى وابن ماجة .

وعن تميم الدارى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه كرر هذه الآية حتى أصبح[١٦٣] :

﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾[١٦٤] الآية .

وعن عباد بن حمزة قال : دخلت على ـ أسماء رضى الله عنها ـ وهى تقرأ :﴿ **فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ** ﴾[١٦٥] فوقفت عندها ، فجعلت تعيدها ، وتدعو ، فطال على ذلك ، فذهبت إلى السوق ، فقضيت حاجتى ، ثم رجعت ، وهى تعيدها ، وتدعو.

ورويت هذه القصة عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها .

وردد ابن مسعود ـ رضى الله عنه : ﴿ **رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾[١٦٦]

وردد سعيد بن جبير : ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ**﴾[١٦٧]

وردد أيضًا : ﴿**فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ والسَّلاَسِلُ يُسْحَبُونَ**﴾[١٦٨]

وردد أيضًا : ﴿**مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾[١٦٩]

وكان الضَّحاك إذا تلا قوله تعالى : ﴿ **لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ** ﴾[١٧٠] رددها إلى السحر .

فصل : (فى البكاء عند قراءة القرآن)

قد تقدم فى الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء فى حال القراءة ، وهو صفة

---

(١٦١) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) ، والنسائى (١٧٧/٢) ، وابن ماجة (١٣٥٠) ، والحاكم (٢٤١/١) وصححه وأقره الذهبى ، وفى سنده جسرة بنت دجاجة ، قال الحافظ : مقبولة ، وقد تابعه خرشة بن الحر عند البيهقى (١٣/٣) وهو ثقة ، ولكن فى إسناده كليب العامرى لم أستطع تحديده .

(١٦٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(١٦٣) إسناده صحيح ، أخرجه الطبرانى (١٢٥١) فى الكبير .

(١٦٤) سورة الجاثية : ٢٠ .

(١٦٥) سورة الطور : ٢٧ .

(١٦٦) سورة طه : ١١٤ .

(١٦٧) سورة البقرة : ٢٨١ .

(١٦٨) سورة غافر : ٧٠ ــ ٧١ .

(١٦٩) سورة الانفطار : ٦ .

(١٧٠) سورة الزمر : ١٦ .

العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[١٧١]

وقد وردت فيه أحاديث ، وآثار السلف كثيرة ، فمن ذلك : عن النبى ﷺ :

"اقرؤوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا"[١٧٢]

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى بالجماعة الصبح ، فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته .

وفى رواية : أنه كان فى صلاة العشاء ، فتدل على تكريره منه .

وفى رواية : أنه بكى حتى سُمِع بكاؤه من وراء الصفوف .

وعن أبى رجاء قال : رأيت ابن عباس ، وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع[١٧٣].

وعن أبى صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فجعلوا يقرؤون القرآن ، ويبكون ، فقال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه : هكذا كنا[١٧٤].

وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين فى الليل ، وهو فى الصلاة. والآثار فى هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ، ونبهنا عليه كفاية ، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالى : البكاء مستحب مع القراءة ، وعندها .

قال : وطريقه فى تحصيله أن يحضر قلبه الحزن ، بأن يتأمل ما فيه من التهديد ، والوعيد الشديد ، والمواثيق ، والعهود ، ثم يتأمل تقصيره فى ذلك ، فإن لم يحضره حزن وبكاء ، كما يحضر الخواص ، فَليبكِ على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب[١٧٥].

فصل : (استحباب الترتيل)[١٧٦]

وينبغى أن يرتل قراءته ، وقد اتفق العلماء ـ رضى الله عنهم ـ على استحباب الترتيل ، قال الله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[١٧٧].

وثبت عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ **"أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة**

---

(١٧١) سورة الإسراء : ١٠٩ .

(١٧٢) إسناده ضعيف ، أخرجه ابن ماجة (١٣٣٧) ، فى إسناده إسماعيل بن رافع ، من الضعفاء .

(١٧٣) حلية الأولياء (٣٢٩/١) .

(١٧٤) حلية الأولياء (٣٣/١ ــ ٣٤) .

(١٧٥) الإحياء (٢٧٨/١) .

(١٧٦) العنوان مضاف من المحقق .

(١٧٧) سورة المزمل : ٤ .

مفسرة ، حرفا حرفا"[178] رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن قرة ـ رضى الله عنه ـ عن عبد الله بن مغفل ـ رضى الله عنه ـ قال : "رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح ، يرجع فى قراءته"[179] رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لأن أقرأ سورة أرتلها ، أحب إلىَّ من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل[180].

وعن مجاهد أنه سُئل عن رجلين : قرأ أحدهما البقرة ، وآل عمران ، والآخر البقرة وحدها ، وزمنهما ، وركوعهما ، وسجودهما ، وجلوسهما واحد سواء ؟

فقال : الذى قرأ البقرة وحدها أفضل .

وقد نهى عن الإفراط فى الإسراع ، ويسمى الهذرمة .

فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له : إنى أقرأ المفصل فى ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : "هذًّا كهذِّ الشِّعْر ، إن أقوامًا يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفَع"[181] رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم فى إحدى رواياته .

قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ، وغيره . قالوا : يستحب الترتيل للعجمى الذى لا يفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيرًا فى القلب .

فصل

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ، أو من العذاب ، أو يقول : اللهم إنى أسألك العافية ، أو أسألك المعافاة من كل مكروه ، أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزَّه ، فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك وتعالى ، أو جلَّت عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ قال : "صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم

---

(١٧٨) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٦/٢٩٤ ، ٣٠٠) ، (٦/٣٠٢ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (٤٠٠١) ، (١٤٦٦) ، والترمذى (٣٠٩١) ، والنسائى (٢/١٨١) ، وابن خزيمة (٤٩٣) ، والدارقطنى (١/٣١٢ ــ ٣١٣) ، والطبرانى (٢٣/٢٧٨) فى الكبير ، والحاكم (٢/٢٣١) وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى ، والبيهقى (٢/٤٤،٥٣) .

(١٧٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٣٨) ، ومسلم (٦/٨١) ، وأبو داود (١٤٦٧) .

(١٨٠) سقط من المطبوعة : (ترتيل) .

(١٨١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٤٠) ، ومسلم (٦/١٠٤ ــ ١٠٥)، وأبو داود (١٣٩٦) ، وغيرهم .

افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ"[١٨٢] رواه مسلم فى صحيحه .

وكانت سورة النساء فى ذلك الوقت مقدمة على آل عمران .

قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى : ويستحب هذا السؤال ، والاستعاذة ، والتسبيح ، لكل قارئ سواء كان فى الصلاة ، أو خارجا منها ، قالوا : ويستحب ذلك فى صلاة الإمام ، والمنفرد والمأموم ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة .

وهذا الذى ذكرناه من استحباب السؤال ، والاستعاذة ، هو مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وجماهير العلماء رحمهم الله .

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره فى الصلاة ، والصواب قول الجماهير لما قدمناه .

فصل

ومما يعتنى به ، ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين ، مجتمعين ، فمن ذلك : اجتناب الضحك ، واللغط ، والحديث فى خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه ، وليمتثل قول الله تعالى :

﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[١٨٣]

وليقتد بما رواه ابن أبى داود عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه ، ذكره فى كتاب التفسير ، فى قوله تعالى :

﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[١٨٤]

ومن ذلك : العبث باليد ، وغيرها ، فإنه يناجى ربه سبحانه وتعالى ، فلا يعبث بين يديه .

ومن ذلك : النظر إلى ما يلهى ، ويبلد الذهن ، وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ، كالأمرد وغيره ، فإن النظر إلى الأمرد[١٨٥] الحسن من غير حاجة حرام ، سواء كان بشهوة أو بغيرها ، سواء أمن الفتنة ، أم لم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح ، المختار عند العلماء ، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعى ، ومن لا يحصى من العلماء ، ودليله قوله تعالى : **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾**[١٨٦]. ولأنه فى معنى المرأة ، بل

---

(١٨٢) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦١/٦) ، والنسائى (٢٢٤/٢) وأحمد (٣٩٧/٥) .

(١٨٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(١٨٤) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(١٨٥) الأمرد : الشاب الذى بلغ خروج لحيته ، ولم تبد لحيته ، وله صورة جميلة .

(١٨٦) سورة النور : ٣٠ .

ربما كان بعضهم ، أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ، ويتمكن من أسباب الريبة فيه ، ويتسهل من طرق الشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة ، فكان تحريمه أولى ، وأقاويل السلف فى التنفير منهم أكثر من أن تحصى ، وقد سموهم الأنتان ،لكونهم مستقذرين شرعًا .

وأما النظر إليه فى حال البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والتطبيب[١٨٧] ، والتعليم ، ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذى يحتاج إليه ، ويحرم عليهم كلهم فى كل الأحوال النظرة بشهوة ، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد ، رجلاً أو امرأة ، محرمًا كانت المرأة ، أو غيرها ، إلا الزوجة ، أو المملوكة التى يملك الاستمتاع بها ، حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته ، وأمه ، والله أعلم .

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة ، أو غيرها أن ينهوا عنه حسب الإمكان باليد لمن قدر ، وبالنسيان لمن عجز عن اليد ، وقدر على اللسان ، وإلا فلينكر بقلبه ، والله أعلم .

فصل : (هل تجوز القراءة بالعجمية؟)[١٨٨]

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية ، أو لم يحسنها ، سواء كان فى الصلاة ، أم فى غيرها ، فإن قرأ بها فى الصلاة لم تصح صلاته ، هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، وداود ، وأبو بكر بن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وتصح به الصلاة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها .

فصل : (حكم قراءة القرآن بالقراءات السبع)[١٨٩]

وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا تجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن غير القرَّاء السبعة ، وسيأتى فى الباب السابع ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ ، أو قرأ بها .

وقال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها.

---

(١٨٧) فى المطبوعة : (التطبب) .

(١٨٨) العنوان مضاف من المحقق .

(١٨٩) العنوان مضاف من المحقق .

قال العلماء : من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به ، أو بتحريمه عرف بذلك ، فإن عاد إليه ، أو كان عالما به عزز تعزيزا بليغا إلى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ، ومنعه ، الإنكار والمنع .

فصل

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فينبغى أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطا ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى فى هذا المجلس .

فصل : (استحباب الترتيب فى القراءة) [١٩٠]

قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ فى الصلاة أو غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾[١٩١] يقرأ فى الثانية بعد الفاتحة من البقرة .

قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التى تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغى أن يحافظ عليها ، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه : كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ فى الأولى سورة السجدة ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [١٩٢] ، وصلاة العيد فى الأولى : قاف ، وفى الثانية : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[١٩٣] وركعتى سُنة الفجر فى الأولى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾[١٩٤] ، وفى الثانية : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[١٩٥]﴾ وركعات الوتر فى الأولى : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[١٩٦] وفى الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ وفى الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، والمعوذتين ، ولو خالف الموالاة ، فقرأ سورة لا تلى الأولى ، أو خالف الترتيب فقرأ سورة ،ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى الركعة الأولى : من الصبح (بالكهف) ، وفى الثانية : (بيوسف) وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف .

وروى ابن أبى داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى

---

(١٩٠) العنوان مضاف من المحقق .
(١٩١) سورة الناس : ١ .
(١٩٢) سورة الإنسان : ١ .
(١٩٣) سورة القمر .
(١٩٤) سورة الكافرون : ١ .
(١٩٥) سورة الإخلاص : ١ .
(١٩٦) سورة الأعلى : ١ .

المصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قيل لـه : إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب .

أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا متأكدًا ، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ، ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وقد روى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى الإمام التابعى الجليل ، والإمام مالك ابن أنس أنهما كرها ذلك ، وأن مالكًا يعيبه ، ويقول : هذا عظيم .

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فإن ذلك قراءة متفاصلة(*) فى أيام متعددة ، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

فصل

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ، لأن النظر فى المصحف عبادة مطلوبة ، فتجتمع القراءة والنظر ، هكذا قاله القاضى حسين من أصحابنا ، وأبو حامد الغزالى ، وجماعات من السلف ، ونقل الغزالى فى الإحياء أن كثيرين من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يقرؤون من المصحف ، ويكرهون أن يخرج يوم ، ولم ينظروا فى المصحف(١٩٧) . وروى ابن أبى داود القراءة فى المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أر فيه خلافًا ، ولو قيل : إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة فى المصحف ، لمن استوى خشوعه ، وتدبره ، فى حالتى القراءة فى المصحف ، وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه ، وتدبره ، لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسنًا ، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

فصل : (فى استحباب قراءة الجماعة مجتمعين)
وفضل القارئين من الجماعة والسامعين
وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعل السلف ، والخلف المتظاهرة .

فقد صح عن النبى ﷺ من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : "**ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت**

(*) فى المطبوعة : (متفاصلة) .

(١٩٧) الإحياء (١/٢٨٠) .

عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده"[١٩٨] قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال :

"ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده"[١٩٩] رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن معاوية ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : **"ما يجلسكم ؟ "** قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ، ونحمده لما هدانا للإسلام والإيمان[٢٠٠] ، ومن علينا به . فقال : **"أتانى جبريل عليه السلام ، فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة"**[٢٠١] رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والأحاديث فى هذا كثيرة .

وروى الدارمى بإسناده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "من استمع إلى آية من كتاب الله ،كانت له نورًا"[٢٠٢].

وروى ابن أبى داود أن أبا الدرداء ـ رضى الله عنه ـ كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون جميعًا .

وروى ابن أبى داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف ، وقضاة المتقدمين .

وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة فى مسجد دمشق هشام بن إسماعيل فى قَدْمته على عبد الملك .

وأما ما روى ابن أبى داود عن الضَّحاك بن عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال : ما رأيت ، ولا سمعت ، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ ، يعنى ما رأيت أحدًا فعلها .

وعن ابن وهب قال : قلت لمالك : أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع الناس ، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها ، لكن القراءة فى

---

(١٩٨) إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٧/٢)، ومسلم (٢٢/١٧)، والترمذى (٣٤٣٨)، وابن ماجة (٣٧٩١).

(١٩٩) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢٥٢/٢ ، ٤٠٧) ، ومسلم (٢١/١٧) ، وأبو داود (١٤٥٥) ، والترمذى (٤٠١٥) ، وابن ماجة (٢٢٥).

(٢٠٠) سقط من المطبوعة : (الإيمان) .

(٢٠١) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٩٢/٤) ، ومسلم (٢٢/١٧ ــ ٢٣) ، والترمذى (٣٤٩٣) ، وغيرهم .

(٢٠٢) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٣٧٠) .

حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغى أن يعتنى بها ، والله أعلم .

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ، ففيها نصوص كثيرة ، كقوله ﷺ : "**الدال على الخير كفاعله**"[٢٠٣] .

وقوله ﷺ : "**لأن يهدى الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم**"[٢٠٤] .

والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٢٠٥] ولا شك فى عظم أجر الساعى فى ذلك .

فصل : (فى الإدارة بالقرآن)

وهى[٢٠٦] أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا ، أو جزءًا ، أو غير ذلك ، ثم يسكت ، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر ، فهذا جائز حسن ، وقد سُئل مالك ـ رحمه الله تعالى عنه ؟ فقال : لا بأس به .

فصل : (فى رفع الصوت بالقراءة)

هذا فصل مهم ينبغى أن يعتنى به ، اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وغيره ، دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء ، وخفض الصوت ، وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو حامد الغزالى ، وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة فى هذا ، أن الإسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل فى حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر ، ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره ، والنفع المتعدى أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد فى النشاط ، ويوقظ غيره من نائم ، وغافل ، وينشطه .

قالوا : فمهما حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل ، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر .

قال الغزالى : ولهذا قلنا القراءة فى المصحف أفضل[٢٠٧] ، فهذا حكم المسألة .

---

(٢٠٣) إسناده صحيح ، أخرجه الترمذى (٢٨٠٩) من حديث أنس بن مالك ، وأحمد (٣٥٧/٥) من حديث بريدة ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٨٤/١) من حديث سهل ، وبنحوه أخرجه مسلم (١٤/١٣ ــ ١٥) ، والترمذى (٢٨١٠) ، من حديث أبى مسعود البدرى .

(٢٠٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣/٥) ، ومسلم (١٧٩/١٥) .

(٢٠٥) سورة المائدة : ٢ .

(٢٠٦) فى المطبوعة : (وهو) .

(٢٠٧) الإحياء (٢٨٠/١) .

أما الآثار المنقولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها .

ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"ما أذن الله لشيء ما أذِنَ لنبى حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن يجهر به"**[٢٠٨] . رواه البخارى ومسلم ، ومعنى أذن : استمع ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول .

وعن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

"لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود"[٢٠٩] رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال له : **"لقد رأيتنى ، وأنا أستمع لقراءتك البارحة"**[٢١٠] ورواه مسلم أيضًا من رواية بريدة بن الحصيب .

وعن فضالة بن عبيد ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **"لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينه إلى قينته"**[٢١١] رواه ابن ماجة .

وعن أبى موسى الأشعرى أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : **"إنى لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار"**[٢١٢] رواه البخارى ومسلم .

وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

"زينوا القرآن بأصواتكم"[٢١٣] رواه أبو داود ، والنسائى وغيرهما .

وروى ابن أبى داود عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع ضجة ناس فى المسجد يقرؤون القرآن ، فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ[٢١٤].

وفى إثبات الجهر أحاديث كثيرة ، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم ، وأفعالهم ، فأكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ، ولا إعجابًا ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤذى جماعة بلبس صلاتهم ، وتخليطها عليهم .

وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه .

---

(٢٠٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٣٥) ، ومسلم (٦/٧٨ ــ ٧٩) .

(٢٠٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٤١) ، ومسلم (٦/٨٠) .

(٢١٠) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٨٠) .

(٢١١) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٦/٢٠) ، وابن ماجة (١٣٤٠) ، والحاكم (١/٥٧١) وصححه ، فتعقبه الذهبى بقول : بل هو منقطع .

(٢١٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥/١٧٥) ، ومسلم (١٦/٦١) .

(٢١٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٤/٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، والنسائى (٢/١٧٩ ــ ١٨٠) ، وابن ماجة (١٣٤٢) ، والدارمى (٣٥٠٣) ، وابن حبان (٢/٦٤ــ٦٥) ، والحاكم (١/٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) .

(٢١٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/١٦٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبزار بنحوه ، وفى إسناد الطبرانى حفص بن سليمان ، وهو متروك ، وفى إسناده البزار إسحاق بن إبراهيم الثقفى ، وهو ضعيف .

فعن الأعمش قال : دخلت على إبراهيم وهو يقرأ فى المصحف ، فاستأذن عليه رجل فغطاه ، وقال : لا يرى هذا أنى كنت أقرأ كل ساعة[٢١٥].

وعن أبى العالية قال : كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ ـ رضى الله عنهم ـ قال رجل منهم قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**"[٢١٦] رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، قال : ومعنى هذا الحديث أن الذى يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بها ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية .

قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكى يأمن الرجل من العجب ، لأن الذى يسر بالعمل ، ولا يخاف عليه من العجب ، كما يخاف عليه من علانيته .

قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره فى أول الفصل من التفصيل ، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئًا مما يكره لم يجهر ، وإن لم يخف استحب له الجهر ، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين ، تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم .

فصل : (فى استحباب تحسين الصوت بالقرآن)

أجمع العلماء ـ رضى الله عنهم ـ من السلف والخلف من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم ، وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة ، فنحن مستغنون عن نقل شىء من أفرادها . ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة .

كحديث : "**زينوا أصواتكم بالقرآن**"[٢١٧] .

وحديث : "**لقد أوتى هذا مزمارًا**"[٢١٨] .

وحديث : "**لله أشد أذنًا**"[٢١٩] . وقد تقدمت كلها فى الفصل السابق ، وتقدم فى فصل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل فى ترجيع النبى ﷺ القراءة .

---

(٢١٥) الحلية (٤/٢٢٠) .

(٢١٦) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (١٣٣٣) ، والترمذى (٣٠٨٦) ، وأحمد (٤/١٥١ ، ١٥٨) ، (٤/٢٠١) ، والنسائى (٥/٨٠) .

(٢١٧) سبق تخريجه .

(٢١٨) سبق تخريجه .

(٢١٩) سبق تخريجه .

وكحديث سعد بن أبى وقاص ، وحديث أبى لبابة ـ رضى الله عنهما ، النبى ﷺ قال : "**من لم يتغن فليس منا**"[٢٢٠] رواه أبو داود بإسنادين جيدين ، وفى إسناد سعد اختلاف لا يضر .

قال جمهور العلماء : معنى لم يتغن لم يحسن صوته .

وحديث البراء ـ رضى الله عنه ـ قال : "**سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه**"[٢٢١] رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء ـ رحمهم الله : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة ، وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفا ، أو أخفاه فهو حرام ، وأما القراءة بالألحان ، فقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى موضع : أكرهها ، وفى موضع : لا أكرهها .

قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل ، إن أفرط فى التمطيط فجاوز الحد فهو الذى كرهه ، وإن لم يجاوز فهو الذى لم يكرهه ، وقال أقضى القضاة الماوردى فى كتابه الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ، ويتلبس المعنى فهو حرام ، يفسق به القارئ ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول : ﴿**قرآنا عربيا غير ذي عوج**﴾[٢٢٢] .

قال : وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه ، وقراءته على ترتيله كان مباحا لأنه زاد على ألحانه فى تحسينه ، هذا كلام أقضى القضاة .

وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز ، وبعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة ، يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة الماوردى ، ويأثم كل قادر على إزالتها ، أو على النهى عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرتى ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله فى عافية .

قال الشافعى فى مختصر المزنى : ويحسن صوته بأى وجه كان .

قال : وأحب ما يقرأ حدرا ، وتحزينا .

قال أهل اللغة ، يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ، ولم تمططها ، ويقال : فلان يقرأ

---

(٢٢٠) إسناده صحيح ، البخارى (١٨٨/٩) من حديث أبى هريرة ، وأحمد (١٧٢/١ ، ١٧٩) ، وأبو داود (١٤٦٩) ، (١٤٧٠) من حديث سعد ، وأبو داود (١٤٧١) من حديث أبى لبابة .

(٢٢١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٤/١) ، ومسلم (١٨١/٤) ، وأحمد (٢٩٨/٤، ٣٠٢) ، وابن ماجة (٨٣٤ ، ٨٣٥) .

(٢٢٢) سورة الزمر : ٢٨ .

بالتحزين إذا رقق صوته ، وقد روى ابن أبى داود بإسناده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ : ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٢٢٣] يحزنها شبه الرثاء .

وفى سُنن أبى داود : قيل لابن أبى مليكة : أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقال : يحسنه ما استطاع[٢٢٤].

فصل : (فى استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت)

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار المتعبدين ، وعباد الله الصالحين ، وهو سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ "اقرأ علىَّ القرآن" فقلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟!! قال : "إنى أحب أن أسمعه من غيرى" فقرأت عليه سورة (النساء) حتى إذا جئت إلى هذه الآية : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾[٢٢٥] قال : "حسبك الآن"[٢٢٦] فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان. رواه البخارى ومسلم .

وروى الدارمى وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول لأبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه – ذكرنا ربنا فيقرأ عنده[٢٢٧].

والآثار فى هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة ، والله أعلم .

وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبى ﷺ ، ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ، ما تيسر من القرآن ، ثم إنه ينبغى للقارئ فى هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه ، وأن تكون قراءته فى آيات الرجاء والخوف ، والمواعظ ، والتزهيد فى الدنيا ، والترغيب فى الآخرة ، والتأهب لها ، وقصر الأمل ، ومكارم الأخلاق .

فصل

وينبغى للقارئ إذا بدأ من وسط السورة ، أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ، ولا يتقيد بالأعشار ، والأجزاء ، فإنها قد تكون فى وسط الكلام المرتبط كالجزء الذى فى قوله تعالى :

---

(٢٢٣) سورة التكوير : ١ .
(٢٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (١٤٧١) .
(٢٢٥) سورة النساء : ٤١ .
(٢٢٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤٣/٦) ، ومسلم (٨٧/٦) .
(٢٢٧) إسناده منقطع ، أخرجه الدارمى (٣٤٦٩) ، (٣٤٩٩) .

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾[٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾[٢٢٩] وفى قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾[٢٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢٣١] وفى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾[٢٣٢] وفى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٢٣٣] وفى قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾[٢٣٤] وفى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[٢٣٥] وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ﴾[٢٣٧].

فكل هذا وشبهه، ينبغى أن لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترن بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يرعون هذه الآداب، ولا يفكرون فى هذه المعانى.

وليمتثل ماروى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض ـ رضى الله عنه ـ قال: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين.

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس، فى بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبى داود بإسناده عن عبد الله بن أبى الهذيل المعروف ـ رضى الله عنه ـ قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية، ويتركوا بعضها.

فصل: (فى بعض أحوال تكره فيها القراءة)

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق، إلا فى أحوال مخصوصة، جاء الشرع بالنهى عن القراءة فيها، وأنا أذكر الآن ما حضرنى منها، مختصرة بحذف الدلالة، فإنها مشهورة، فتكره القراءة فى حال الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وتكره حالة القعود على الخلاء، وفى حالة النعاس، وكذا إذا

---

(٢٢٨) سورة النساء: ٢٤.
(٢٢٩) سورة يوسف: ٥٣.
(٢٣٠) سورة العنكبوت: ٢٤.
(٢٣١) سورة الأحزاب: ٣١.
(٢٣٢) سورة يس: ٢٨.
(٢٣٣) سورة فصلت: ٤٧.
(٢٣٤) سورة الزمر: ٤٨.
(٢٣٥) سورة الحجر: ٥٧.
(٢٣٦) سورة البقرة: ٢٠٣.
(٢٣٧) سورة آل عمران: ١٥.

استعجم عليه القرآن ، وكذا فى حالة الخطبة لمن يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهتها ، وعن إبراهيم عدم الكراهة ، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما ، بما قلنا كما ذكره أصحابنا .

ولا تكره القراءة فى الطواف ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، ومجاهد ، وابن المبارك ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وحكى عن الحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ، ومالك كراهة القراءة فى الطواف ، والصحيح الأول ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى القراءة فى الحمام ، وفى الطريق ، وفيمن فمه نجس .

فصل

من البدع المنكرة فى القراءة ، ما يفعله جهلة المصلين بالناس فى التراويح من قراءة سورة الأنعام فى الركعة الأخيرة ، فى الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، فيجمعون أمورا منكرة ، منها : اعتقادها مستحبة ، وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة .

ومن البدع المشابهة لهذا قراءة بعض جهلتهم فى الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الم تنزيل (٢٣٨)﴾ قاصدا ذلك ، وإنما السنة قراءة ﴿الم تنزيل﴾ فى الركعة الأولى ﴿وهل أتى﴾ فى الثانية .

فصل : (فى مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها)

منها : أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح ، فينبغى أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ، ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبى داود وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن .

ومنها : أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة ، حتى ينقضى التثاؤب ثم يقرأ . قال مجاهد : وهو حسن .

ويدل عليه ما ثبت عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: "**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ، إن الشيطان يدخل**"(٢٣٩) رواه مسلم .

ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل : ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾(٢٤٠) ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة**﴾(٢٤١) ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن**

---

(٢٣٨) سورة السجدة : ١ .

(٢٣٩) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (١٢٢/١٨) ، وأبو داود (٥٠٢٦) ، وأحمد (٣٧/٣ ، ٥٣) .

(٢٤٠) سورة التوبة : ٣٠ .

(٢٤١) سورة المائدة : ٦٤ .

ولدا﴾[٢٤٢] ونحو ذلك من الآيات ، ينبغى أن يخفض بها صوته ، كذا كان إبراهيم النخعى ـ رضى الله عنه ـ يفعل .

ومنها : ما رواه ابن أبى داود بإسناد ضعيف عن الشعبى أنه قيل له : إذا قرأ الإنسان : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢٤٣] يصلى على النبى ﷺ ؟ قال : نعم .

ومنها أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : "من قرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٢٤٤]﴾ فقال: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٢٤٥] فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين[٢٤٦]" رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف عن رجل أعرابى ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

قال الترمذى : هذا الحديث إنما يروى بهذا الحديث عن الأعرابى عن أبى هريرة ، قال : ولا يسمى .

وروى ابن أبى داود وغيره فى هذا الحديث زيادة على رواية أبى داود ، والترمذى : "ومن قرأ آخر : ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٢٤٧] ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٢٤٨] فليقل : بلى ، وأنا أشهد[٢٤٩] ، ومن قرأ ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٢٥٠] أو ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٢٥١] فليقل : آمنت بالله تعالى .

وعن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ والزبير ، وأبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنهم ـ أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٢٥٢] قال : سبحان ربى الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول فيها : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات .

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى ، فقرأ آخر سورة ﴿بنى إسرائيل﴾ ثم قال : الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا .

---

(٢٤٢) سورة مريم : ٨٨ .
(٢٤٣) سورة الأحزاب : ٥٦ .
(٢٤٤) سورة التين : ١ .
(٢٤٥) سورة التين : ٨ .
(٢٤٦) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٢/٢٤٩) ، وأبو داود (٨٨٧) ، والترمذى (٣٤٠٥) .
(٢٤٧) سورة القيامة : ١ .
(٢٤٨) سورة القيامة : ٤٠ .
(٢٤٩) سقط من المطبوعة : (وأنا أشهد) .
(٢٥٠) سورة الرحمن : ١٣ .
(٢٥١) سورة المرسلات : ٥٠ .
(٢٥٢) سورة الأعلى : ١ .

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال فى الصلاة ما قدمناه فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى السور الثلاث ، وكذا يستحب أن يقال باقى ما ذكرناه وما كان فى معناه ، والله أعلم .

فصل : (فى قراءة القرآن يراد بها الكلام)

ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافًا ، وروى عن إبراهيم النخعى ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشىء يعرض من أمر الدنيا .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ ﴾[٢٥٣] ورفع صوته وقال : ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾[٢٥٤].

عن حُكيم ـ بضم الحاء ـ بن سعد أن رجلاً من المُحكِّمة أتى عليًا ـ رضى الله عنه ـ وهو فى صلاة الصبح ، فقال : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢٥٥] فأجابه على ـ رضى الله عنه ـ فى الصلاة : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ ﴾[٢٥٦] .

قال أصحابنا : وإذا استأذن إنسان على المصلى ، فقال المصلى فى صلاته : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ﴾[٢٥٧] فإن أراد التلاوة ، وأراد الإعلام لم تبطل صلاته ، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

فصل

وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم ، أو شرف ، أو سن مع صيانة ، أو له حرمة بولاية ، أو ولادة ، أو غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام ، والإكرام ، لا للرياء ، والإعظام ، بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبى ﷺ ، وفعل أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ بحضرته ، وبأمره ، ومن فعل التابعين ، ومن بعدهم من العلماء الصالحين .

وقد جمعت جزءًا فى القيام ، وذكرت فيه الأحاديث ، والآثار الواردة باستحبابه ، وبالنهى عنه ، وبينت ضعف الضعيف منها ، وصحة الصحيح ، والجواب عما يتوهم منه النهى ، وليس فيه نهى ، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى ، فمن تشكك فى شىء من أحاديثه ، فليطالعه يجد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى .

---

(٢٥٣) سورة التين : ١ ــ ٢ .
(٢٥٤) سورة التين : ٣ .
(٢٥٥) سورة الزمر : ٦٥ .
(٢٥٦) سورة الروم : ٦٠ .
(٢٥٧) سورة الحجر : ٤٦ .

فصل

إذا كان يقرأ ماشيًا فمرَّ على قوم يستحب أن يقطع القراءة ، ويسلم عليهم ، ثم يرجع إلى القراءة ، ولو أعاد التعوذ كان حسنًا ، ولو كان يقرأ جالسًا ، فمرَّ عليه غيره ، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة.

قال : فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة .

قال : فإن أراد الرد باللفظ رده ، ثم استأنف الاستعاذة ، وعاود التلاوة .

وهذا الذى قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة ، وقلنا : الإنصات سُنة ، وجب له رد السلام على أصح الوجهين ، فإذا قالوا : هذا فى حال الخطبة ، مع الاختلاف فى وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام ، ففى حال القراءة التى لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى ، مع أن رد السلام واجب بالجملة ، والله أعلم .

وأما إذا عطس فى حالة القراءة ، فإنه يستحب أن يقول : الحمد الله ، وكذا لو كان فى الصلاة ، ولو عطس غيره ، وهو يقرأ فى غير الصلاة ، وقال : الحمد لله ، يستحب للقارئ أن يشمته فيقول : يرحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجابه بمتابعته فى ألفاظ الأذان ، والإقامة ، ثم يعود إلى قراءته ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا .

وأما إذا طلبت منه حاجة فى حال القراءة ، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة ، وعلم أنه لا ينكسر قلبه ، ولا يحصل له شىء من الأذى للأنس الذى بينهما ونحوه ، فالأولى أن يجيبه بالإشارة ، ولا يقطع القراءة ، فإن قطعها جاز ، والله أعلم .

فصل : (فى أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة فى الصلاة)

أبالغ فى اختصارها فإنها مشهورة فى كتب الفقه .

منها : أنه يجب القراءة فى الصلاة المفروضة بإجماع العلماء ، ثم قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة فى كل ركعة ،وقال أبو حنيفة وجماعة : لا تتعين الفاتحة أبدًا .

قال : ولا تجب قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخرتين ، والصواب الأول فقد تظاهرت عليه الأدلة من السُّنة ، ويكفى فى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الصحيح :

"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن"(٢٥٨)

---

(٢٥٨) إسناده صحيح ، أخرجه الدارقطنى (١/٣٢١ ــ ٣٢٢) بلفظه ، والبخارى (١/١٩٢) بنحوه ، ومسلم (٤/١٠٠) بنحوه ، وغيرهم من أصحاب السنن .

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة ، فى ركعتى الصبح ، والأولتين من باقى الصلوات ، واختلفوا فى استحبابها فى الثالثة والرابعة .

وللشافعى فيها قولان : الجديد أنها تستحب ، والقديم أنها لا تستحب .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن تكون[٢٥٩] أقل من القراءة فى الأولتين .

قالوا : وتكون القراءة فى الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟

فيها وجهان : أصحهما عند جمهور أصحابنا أنها لا تطول ، والثانى : وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح : "**أن رسول الله ﷺ كان يطول فى الأولى ما لا يطول فى الثانية**"[٢٦٠] . وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى ، والله أعلم.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخرتين من الظهر ، أو غيرهما ، ثم قام إلى الإتيان بما بقى عليه ، استحب أن يقرأ السورة .

قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين ، وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة فى الأخرتين ، أما على الآخر فلا ، والصواب الأول ، لئلا تخلو صلاته من سورة ، والله أعلم .

هذا حكم الإمام والمنفرد ، وأما[٢٦١] المأموم فإن كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة ، واستحب له السورة ، وإن كانت جهرية ، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له السورة ، وفى وجوب الفاتحة قولان ، أصحهما تجب ، والثانى : لا تجب ، وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة ، واستحباب السورة ، وقيل : لا تجب الفاتحة ، وقيل : تجب ، ولا تستحب السورة ، والله أعلم .

وتجب قراءة الفاتحة فى التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ، وأما قراءة الفاتحة فى صلاة النافلة فلابد منها ، واختلف أصحابنا فى تسميتها فيها .

فقال القفال : تسمى واجبه ، وقال صاحبه القاضى حسين : تسمى شرطا ، وقال غيرهما : تسمى ركنا ، وهو الأظهر ، والله أعلم .

والعاجز عن الفاتحة فى هذا كله ، يأتى ببدلها ، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فإن لم يحسن أن يأتى بقدرها من الأذكار ، والتسبيح ، ونحوهما ، فإن لم يحسن شيئا ، وقف بقدر القراءة ، ثم يركع ، والله أعلم .

---

(٢٥٩) فى المطبوعة : (يكون) . .

(٢٦٠) سبق تخريجه .

(٢٦١) فى المطبوعة : (أما) .

فصل

ولا بأس بالجمع بين السورتين فى ركعة واحدة ، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : "**لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن**"[٢٦٢] فذكر عشرين سورة من المفصل ، كل سورتين فى ركعة .

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة فى الركعة .

فصل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والأولتين من المغرب والعشاء ، وفى صلاة التراويح ، والوتر عقيبها ، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها .

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع ، ويسن الجهر فى صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى الاستسقاء ، ولا يجهر فى الجنازة إذا صليت بالنهار ، وكذا فى الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولا يجهر فى نوافل النهار ، غير ما ذكرناه من العيدين[٢٦٣] ، والاستسقاء .

واختلف أصحابنا فى نوافل الليل ، فالأظهر أنه لا يجهر ، والثانى : أنه يجهر ، والثالث ، هو الأصح ، وبه قطع القاضى حسين والبغوى يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته[٢٦٤] صلاة بالليل فقضاها بالنهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر فى الجهر والإسرار وقت الفوات ، أم وقت القضاء ؟

فيه وجهان لأصحابنا : أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء .

ولو جهر فى موضع الإسرار ، أو أسر فى موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه ، ولا يسجد للسهو .

واعلم أن الإسرار فى القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه ، إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض له ، فإن لم يسمع نفسه ، لم تصح قراءته ، ولا غيرهما من الأذكار بلا خلاف .

فصل

قال أصحابنا : يستحب للإمام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام .

---

(٢٦٢) سبق تخريجه .

(٢٦٣) فى المطبوعة : (العيد) .

(٢٦٤) فى المطبوعة : (فاته) .

إحداها : بعد تكبيرة الإحرام ، ليقرأ دعاء التوجه ، وليحرم المأمومون .

والثانية : عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا ، بين آخر الفاتحة ، وآمين ، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة .

والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة .

والرابعة : بعد الفراغ من السورة يفصل بها ، بين القراءة ، وتكبيرة الهوىّ إلى الركوع .

فصل

يستحب لكل قارئ كان فى الصلاة أو فى غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والأحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدمنا فى الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة ، وآمين بسكتة لطيفة ، ومعناه : اللهم استجب ، وقيل : كذلك فليكن ، وقيل : افعل ، وقيل : معناه لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : معناه لا تخيب رجاءنا ، وقيل : معناه أمِّنّا بخير ، وقيل : هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات ، وقيل : هى درجة فى الجنة يستحقها قائلها ، وقيل : هو اسم عبرانى غير معرب ، وقال أبو بكر الوراق : هو قوة للدعاء ، واستنزال للرحمة ، وقيل : غير ذلك ، وفى (آمين) لغات ، قال العلماء : أفصحها آمين بالمد ، وتخفيف الميم ، والثانية : بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة : (آمين) بالإمالة مع المد بينهما [٢٦٥] ، حكاها الواحدى عن حمزة ، والكسائى ، والرابعة ، بتشديد الميم مع المد ، حكاها عن الحسن والحسين بن الفضل ، قال :

ويحقق ذلك ما روى عن جعفر الصادق ـ رضى الله عنه ـ قال : معناه قاصدين نحوك ، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا ، هذا كلام الواحدى ، وهذه الرابعة : غريبة جدًا ، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام ، وقال جماعة من أصحابنا : من قالها فى الصلاة بطلت صلاته .

قال أهل العربية : حقها فى العربية الوقف ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت فى (آمين) و (كيف) ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، فهذا مختصر فيما يتعلق بلفظ (آمين) ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال فى كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) .

قال العلماء : ويستحب التأمين فى الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين فى الصلاة الجهرية ، واختلفوا فى جهر المأموم ، والصحيح أنه يجهر ، والثانية : لايجهر ، والثالث : يجهر إن كان جمعًا كثيرًا ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع

---

(٢٦٥) سقط من المطبوعة : (بينهما) .

تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، لقول النبى ﷺ فى الصحيح : **"إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه"**[٢٦٦].

وأما قوله ﷺ فى الصحيح : **"إذا أمن الإمام فأمنوا"**[٢٦٧] فمعناه إذا أرد التأمين .

قال أصحابنا : وليس فى الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا فى قوله آمين وأما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

فصل فى سجود التلاوة

وهو ما يتأكد الاعتناء به فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة ، واختلفوا فى أنه أمر استحباب أم إيجاب ؟ فقال الجماهير :

ليس بواجب ، بل هو مستحب ، وهذا قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وابن عباس ، وعمران بن حصين ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ واجب ، واحتج بقوله تعالى : ﴿**فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون**﴾[٢٦٨]

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه : أن قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : **"يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر"**[٢٦٩]. رواه البخارى .

وهذا الفعل والقول من عمر ـ رضى الله عنه ـ فى هذا الجمع دليل ظاهر ، وأما الجواب عن الآية التى احتج بها أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ فظاهر ، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبًا كما قال تعالى بعده : ﴿ **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ** ﴾[٢٧٠] .

وثبت فى الصحيحين عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ **"أنه قرأ على النبى ﷺ : والنجم ، فلم يسجد"**(٢٧١). وثبت فى الصحيحين **"أنه ﷺ سجد فى النجم"**[٢٧٢] **فدل على أنه ليس بواجب .**

---

(٢٦٦) إسناده صحيح، أخرجه البخارى (١٩٨/١)، (٢١/٦)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأبو داود (٩٣٥) وغيرهم.

(٢٦٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٨/١) ، ومسلم (١٢٨/٤) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائى (١٤٤/٢) ، وابن ماجة (٨٥٢) .

(٢٦٨) سورة الانشقاق : ٢٠ ــ ٢١ .

(٢٦٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥٢/٢) .

(٢٧٠) سورة الانشقاق : ٢٢ .

(٢٧١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥١/٢) ، ومسلم (٧٥/٥) ، وأبو داود (١٤٠٤) وغيرهم .

(٢٧٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥٠/٢) ، ومسلم (٧٤/٥) .

فصل : (فى بيان عدد السجدات ومحلها)

أما عددها المختار الذى قاله الشافعى ـ رحمه الله ـ والجماهير أنها أربع عشرة سجدة : فى الأعراف، والرعد ، والنحل ، وسبحان[٢٧٣] ، ومريم ، وفى الحج سجدتان ، وفى الفرقان ، والنمل وآلم والسجدة وفصلت ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، وأما سجدة ص ، فمستحبة ، فليست من عزائم السجود ، أى متأكداته ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ سجد فيها"[٢٧٤].

هذا مذهب الشافعى ومن قال مثله ، وقال أبو حنيفة : هى أربع عشرة أيضًا ، لكن أسقط الثانية من الحج ، وأثبت سجدة ص ، وجعلها من العزائم .

عن أحمد روايتان: إحداهما كالشافعى ، والثانية خمس عشر سجدة[٢٧٥] زاد ص ، وهو قول أبى العباس بن سريج ، وأبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى .

وعن مالك روايتان : إحداهما كالشافعى ، وأشهرها إحدى عشرة ، أسقط النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ ، وهو قول قديم للشافعى ، والصحيح ما قدمناه .

والأحاديث الصحيحة تدل عليه ، وأما محلها فسجدة الأعراف فى آخرها ، والرعد عقيب قوله عز وجل : ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[٢٧٦] والنحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢٧٧] ، وفى سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٢٧٨] وفى مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٢٧٩] ، والأولى من سجدتى الحج ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٢٨٠] ، والثانية ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢٨١] ، والفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[٢٨٢] ، والنمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[283] ، وآلم تنزيل ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٢٨٤] ، وحم ﴿لاَ يَسْأَمُونَ﴾[٢٨٥] والنجم فى آخرها ،

---

(٢٧٣) سورة الإسراء .
(٢٧٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢/٥٠) ، وأبو داود (١٤٠٩) وغيرهما .
(٢٧٥) سقط من المطبوعة : (سجدة) .
(٢٧٦) سورة الرعد : ١٥ .
(٢٧٧) سورة النحل : ٥٠
(٢٧٨) سورة الإسراء .
(٢٧٩) سورة مريم : ٥٨ .
(٢٨٠) سورة الحج : ١٨ .
(٢٨١) سورة الحج : ٧٧ .
(٢٨٢) سورة الفرقان : ٦٠ .
(٢٨٣) سورة النمل : ٢٦ .
(٢٨٤) سورة السجدة : ١٥ .
(٢٨٥) سورة فصلت : ٣٨ .

وإذا السماء انشقت ﴿لا يسجدون[٢٨٦]﴾ ، واقرأ فى آخرها ، ولا خلاف يعتد به فى شىء من مواضعها إلا التى فى ﴿ حم ﴾ ، فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعى وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقب[٢٨٧] يسأمون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وأبى وائل شقيق بن سلمة ، وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق ابن راهوية ، وذهب آخرون إلى أنها عقب قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾[٢٨٨] حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وأبى صالح وطلحة بن مصرف ، وزبيد بن الحارث ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى حكاه البغوى فى التهذيب .

وأما قول أبى الحسن على بن سعيد العبدرى من أصحابنا فى كتابه "الكفاية" فى اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هى عند قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[٢٨٩] ، وقال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك ، هى عند قوله تعالى ﴿رب العرش العظيم﴾ فهذا الذى نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولا مقبول بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قول تعالى ﴿رب العرش العظيم﴾ .

فصل

حكم سجود التلاوة وحكم صلاة النافلة فى اشتراط الطهارة عند الحدث ، وعن النجاسة ، وفى استقبال القِبلة ، وستر العورة ، فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيمم فى موضع يجوز فيه التيمم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا فى السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كله متفق عليه .

فصل

إذا قرأ سجدة (ص) ، فمن قال : إنها من عزائم السجود ، قال : يسجد سواء قرأها فى الصلاة ، أو خارجها كسائر السجدات ، وأما الشافعى وغيره ممن قال : ليست من العزائم ، فقالوا : قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبى ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وإن قرأها فى الصلاة لم يسجد ، فإن سجد وهو جاهل أو ناس ، لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وإن كان عالمًا فالصحيح أن تبطل صلاته ، لأنه زاد فى

---

(٢٨٦) سورة الانشقاق : ٢١ .
(٢٨٧) فى المطبوعة : (عقيب) .
(٢٨٨) سورة فصلت : ٣٧ .
(٢٨٩) سورة النمل : ٢٥ .

الصلاة ما ليس منها ، فبطلت كما لو سجد للشكر ، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف ، والثانى : لا تبطل ، لأن له تعلقًا بالصلاة ، ولو سجد إمامه فى (ص) لكونه يعتقدها من العزائم ، والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل يفارقه ، أو ينتظره قائمًا ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد .

فصل : (فيمن يسن له السجود)

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء ، أو التراب حيث يجوز سواء كان فى الصلاة أو خارجًا منها : ويسن : للمستمع ، ويسن أيضًا : للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعى : لا أؤكده فى حقه كما أؤكده فى حق المستمع ، هذا هو الصحيح ، وقال إمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع ، والمشهور الأول ، وسواء كان القارئ فى الصلاة ، أو خارجًا منها ، يسن للسامع والمستمع السجود ، وسواء سجد القارئ ، أم لا هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى ، لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ فى الصلاة ، وقال الصيدلانى من أصحاب الشافعى : لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ ، والصواب الأول ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلاً ، وبين أن يكون كافرًا ، أو صبيًا ، أو محدثًا ، أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا :

لا يسجد لقراءة الكافر، والصبى ، والمحدث ، والسكران، وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر عن قتادة ، ومالك ، وإسحاق ، والصواب ما قدمناه .

فصل : (فى اختصار السجود)

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والنخعى ، وأحمد ، وإسحاق ، أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأبى ثور أنه لا بأس ، وهذا مقتضى مذهبنا .

فصل

إذا كان مصليًا منفردًا سجد لقراءة نفسه ، فلو ترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز ، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ، ورجع إلى القيام جاز ، أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ فى الصلاة ، أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته ، أما المصلى فى جماعة ، فإن كان إمامًا فهو كالمنفرد ، وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه ، وجب على المأموم أن يسجد معه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من

السجود فهو معذور فى تخلفه ، ولا يجوز أن يسجد ، ولو علم والإمام بعد فى السجود وجب السجود ، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو فى الهوى يرفع معه ، ولم يجز السجود ، وكذا الضعيف الذى هوى مع الإمام إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الإمام وبطء المأموم يرجع معه ، ولا يسجد . وأما إن كان المصلى مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ، ولا لقراءة غير إمامه فإن سجد بطلت صلاته ، وتكره له قراءة السجدة [ويكره له الإصغاء إلى قراءة][290] غير إمامه .

فصل : (فى وقت السجود للتلاوة)

قال العلماء : ينبغى أن يقع عقيب آية السجدة التى قرأها أو سمعها ، فإن أخر ولم يطل الفصل سجد ، وإن طال فقد فات السجود ، فلا يقضى ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لا تقضى صلاة الكسوف ، وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضى كما تقضى السنن الراتبة : كسنة الصبح ، والظهر وغيرهما . فأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثًا عند سجود تلاوة السجدة ، فإن تطهر عن قرب ، سجد ، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذى قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل : يسجد ، وهو اختيار البغوى من أصحابنا ، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار فى طول الفصل فى هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

فصل

إذا قرأ السجدات كلها ، أو سجدات منها فى مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف ، فإن كرر الآية الواحدة فى مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف ، فإن كررها فى المجلس الواحد نظر ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد لكل مرة سجدة ، لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول . والثانى : يكفيه السجدة[291] الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريج ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسى ، الزاهد من أصحابنا ، والثالث : إن ظل الفصل سجد ، وإلا فتكفيه الأولى ، أما إذا كرر السجدة الواحدة فى الصلاة ، فإن كان فى ركعة فهى كالمجلس الواحد ، فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان فى ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

---

(٢٩٠) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوعة .

(٢٩١) فى المطبوعة : (سجدة) .

فصل

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة فى السفر سجد بالإيماء ، هذا مذهبنا ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وزفر ، وداود وغيرهم ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : لا يسجد ، والصواب مذهب الجماهير ، وأما الراكب فى الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء .

فصل

إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأ فى الركوع ، أو السجود ، فإنه لا يجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد ، فشك هل قرأ الفاتحة ، فإنه يسجد للتلاوة ، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يؤخر .

فصل

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية السجدة . وقال أبو حنيفة : يسجد .

فصل

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ، ولا ينوى الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله .

فصل

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا ، سواء كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، ويسجد إذا قرأها . وقال مالك : يكره ذلك مطلقًا . وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية .

فصل

لا يكره عندنا سجود التلاوة فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبى ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأى ، ومالك فى إحدى الروايتين ، وكرهت ذلك طائفة من العلماء ، منهم : عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك فى الرواية الأخرى ، وإسحاق بن راهوية وأبو ثور .

فصل

لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة فى حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : يقوم مقامه .

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ لسجود الصلاة .

فصل : (فى صفة السجود)

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان :

أحدهما : أن يكون خارج الصلاة ، **والثانى** : أن يكون فيها .

أما الأول : فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة ، وكبر للإحرام ، ورفع يديه حذو منكبيه ، كما يفعل فى تكبيرة الإحرام للصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود ، ولا يرفع فيها اليد ، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط ، كتكبيرة سجدة الصلاة ،وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا .

أظهرها ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ، ولا يصح السجود إلا بها .

والثانى : أنها مستحبة ولو تركت صح السجود ، وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى .

والثالث : ليست مستحبة ، والله أعلم .

ثم إن كان الذى يريد السجود قائما كبر للإحرام فى حال[٢٩٢] قيامه ثم يكبر وللسجود فى انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا .

فقد قال جماعة من أصحابنا :

يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائما ثم يهوى للسجود كما إذا كان فى الابتداء قائما ، ودليل هذا القياس على الإحرام ، والسجود فى الصلاة .

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا : الشيخ أبو محمد الجوينى ، والقاضى حسين ، وصاحباه ، صاحب (التتمة) و (التهذيب) والإمام المحقق أبو القاسم الرافعى ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد ، ثم أنكره وقال : لم أر لهذا أصلا ولا ذكرا .

وهذا الذى قاله إمام الحرمين ظاهر ، فلم يثبت فيه شىء عن النبى ﷺ ، ولا عمن يقتدى به من السلف ، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم .

---

(٢٩٢) سقط من المطبوعة : (حال) .

ثم إذا سجد فينبغى أن يراعى آداب السجود فى الهيئة والتسبيح .

أما الهيئة : فينبغى أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ، ويخرجها من كمه ، ويباشر بها المصلى ، ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، إن كان رجلا ، فإن كانت امرأة ، أو خنثى لم تجاف ، ويرفع الساجد أسافله على رأسه ، ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ، ويطمئن فى سجوده .

وأما التسبيح : فى السجود فقال أصحابنا :

يسبح بما يسبح به فى سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات : سبحان ربى الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله ، وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ويقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلى فى سجود الصلاة .

قالوا : ويستحب أن يقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا، وضع عنى وزرا ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ﷺ .

وهذا الدعاء خصيص[٢٩٣] بهذا السجود فينبغى أن يحافظ عليه . وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير فى كتابه (التفسير) : إن اختيار الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى دعاء سجود التلاوة أن يقول : ﴿**سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا**﴾[٢٩٤] وهذا النقل عن الشافعى غريب جدا ، وهو حسن .

فإن ظاهر القرآن يقتضى مدح قائله فى السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ، ويدعو بما يريد من أمور الآخرة ، والدنيا .. وإن اقتصر على بعضها حصل التسبيح ، ولو لم يسبح بشىء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا ، وهل يفتقر إلى السلام ؟!

فيه قولا ن منصوصان للشافعى مشهوران :

أصحهما : عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام ، ويصير كصلاة الجنازة ، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبى داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم .

والثانى : لا يفتقر كسجود التلاوة فى الصلاة ، ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ذلك .

---

(٢٩٣) فى المطبوعة : (خصص) .

(٢٩٤) سورة الإسراء : ١٠٨ .

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟!

فيه وجهان : أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين فى التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أصحها أنه لابد من السلام دون التشهد .

والثانى : لا يحتاج إلى واحد منهما .

والثالث : لابُدّ منهما .

وممن قال من السلف يسلم : محمد بن سيرين ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو الأحوص ، وأبو قلابة ، وإسحاق بن راهوية .

وممن قال لا يسلم : الحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، ويحيى ابن وثاب ، وأحمد . وهذا كله فى الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة .

والحال الثانى : أن يسجد للتلاوة فى الصلاة فلا يكبر للإحرام ، ويستحب أن يكبر للسجود ، ولا يرفع يديه ، ويكبر للرفع من السجود ، هذا الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور .

وقال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا :

لا يكبر للسجود ، ولا للرفع ، والمعروف الأول .

وأما الآداب فى هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم فى السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا فينبغى أن لا يطول التسبيح ، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ، ثم إذا رفع من السجود ، قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف .

وهذه مسألة غريبة قَلّ من نص عليها ، وممن نص عليها القاضى حسين ، والبغوى ، والرافعى ، وهذا بخلاف سجود الصلاة .

فإن القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره : استحباب جلسة للاستراحة عقيب السجدة الثانية ، من الركعة الأولى فى كل الصلوات ومن الثالثة فى الرباعيات .

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا ، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئًا ، ثم يركع ، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز .

فصل : (فى الأوقات المختارة للقراءة)

اعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة ، ومذهب الشافعى وغيره أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة فى غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول .

والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة فى النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة فى القراءة فى وقت من الأوقات لمعنى فيه .

وأما ما رواه ابن أبى داود عن معان بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : هى دراسة اليهود ، فغير مقبول ولا أصل له .

ويختار من الأيام : الجمعة ، والإثنين ، والخميس ، ويوم عرفة .

ومن الأعشار : العُشر الأخير من رمضان ، والعُشر الأول من ذى الحجة .

ومن الشهور : رمضان .

فصل

إذا ارتج على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذى انتهى إليه ، فسئل عنه غيره ، فينبغى أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وبشير بن أبى مسعود رضى الله عنهم قالوا : إذا سئل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ، ثم يسكت ولا يقول كيف كذ وكذا ، فإنه يلتبس عليه .

فصل

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول :

قال الله تعالى : كذا ، وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا و كذا ، ولا كراهة فى شىء من هذا ، هذا هو الصحيح المختار والذى عليه عمل السلف والخلف .

وروى ابن أبى داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور ، قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ، ولكن قولوا إن الله تعالى قال .

وهذا الذى أنكره مطرف ـ رحمه الله ـ خلاف ما جاء به القرآن والسُّنة ، وفعلته الصحابة ، ومن بعدهم ـ رضى الله عنهم .

فقد قال الله تعالى : ﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[٢٩٥] .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر ـ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله سبحانه وتعالى [٢٩٦] ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢٩٧] وفى صحيح البخارى فى باب تفسير ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾[٢٩٨] فقال أبو طلحة :

---

(٢٩٥) سورة الأحزاب : ٤ .

(٢٩٦) أخرجه مسلم (١٢/١٧) .

(٢٩٧) سورة الأنعام : ١٦٠ .

(٢٩٨) سورة آل عمران : ٩٢ .

يا رسول الله إن الله تعالى يقول[٢٩٩] ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ فهذا كلام أبى طلحة فى حضرة النبى ﷺ .

وفى الصحيح عن مسروق - رحمه الله - قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : ألم يقل الله تعالى ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾[٣٠٠]. فقالت : ألم تسمع أن الله تعالى يقول[٣٠١] ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾[٣٠٢] . أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾[٣٠٣]. الآية . ثم قالت فى هذا الحديث : والله تعالى يقول : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك[٣٠٤]﴾ ثم قالت : والله تعالى يقول : ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾[٣٠٥] .

ونظائر هذا له كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

فصل : (فى آداب الختم وما يتعلق به)

فيه مسائل : **الأولى فى وقته** :

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون فى الصلاة ، وأنه قيل : يستحب أن يكون فى ركعتى سنة الفجر ، وركعتى سنة المغرب ، وفى ركعتى الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختم ختمة فى أول النهار ، فى دور ويختم ختمة أخرى فى النهار دون دور آخر ، وأما من يختم فى غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أو فى أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء .

المسألة الثانية

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه .

وقد روى ابن أبى داود بإسناده الصحيح : أن طلحة بن مطرف ، وحبيب بن أبى ثابت ، والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ كانوا يصبحون فى اليوم الذى يختمون فيه القرآن صياما .

---

(٢٩٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٣٩/٢) ، ومسلم (١١١/٧) .

(٣٠٠) سورة التكوير : ٢٣ .

(٣٠١) إسناده صحيح ،أخرجه البخارى (١٩٠/٩) وأورده فى مواضع أخرى ، ومسلم (٨/٢) .

(٣٠٢) سورة الأنعام : ١٠٣ .

(٣٠٣) سورة الشورى : ٥١ .

(٣٠٤) سورة المائدة : ٦٧ .

(٣٠٥) سورة النمل : ٦٥ .

المسألة الثالثة

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا .

فقد ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ **"أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين"**[٣٠٦].

وروى الدارمى وابن أبى داود بإسنادهما عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك[٣٠٧].

وروى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعى الجليل صاحب أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان أنس بن مالك ـ رضى الله عنه : إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[٣٠٨] .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعى الجليل : أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبى لبابة[٣٠٩] فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن .

وفى بعض الروايات الصحيحة: وأنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن[٣١٠]

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال :

كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

المسألة الرابعة

الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكدا لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها .

وروى الدارمى بإسناده عن حميد الأعرج قال :

من قرأ القرآن ، ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك[٣١١].

وينبغى أن يلح فى الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر ذلك فى صلاح سلطانهم ، وسائر ولاة أمورهم .

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابورى بإسناده :

---

(٣٠٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٨٣/١) ، (٢٦/٢) ، ومسلم (١٧٨/٦ ــ ١٧٩) .

(٣٠٧) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٧٥) .

(٣٠٨) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤٧٧) .

(٣٠٩) فى المطبوعة : (عتبة بن لبابة وما أثبتناه هو الصواب) .

(٣١٠) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٥) .

(٣١١) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٤) فيه قزعة بن سعيد من الضعفاء .

أن عبد الله بن المبارك ـ رضى الله عنه ـ كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات .

وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الداعى الدعوات الجامعة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا ، وأزل عيوبنا ، وتولنا بالحسنى ، وزينا بالتقوى وأجمع لنا خير الآخرة والأولى ، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا .

اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وأعذنا من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، وأعذنا من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا ، وأنفسنا ، وأهلينا ، وأحبابنا ، وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا ، وعليهم من أمور الآخرة والدنيا .

اللهم إنا نسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، واجمع بينا وبين أحبابنا ، فى دار كرامتك ، بفضلك ورحمتك .

اللهم أصلح ولاة المسلمين ، ووفقهم للعدل فى رعاياهم ، والإحسان إليهم ، والشفقة عليهم ، والرفق بهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وحببهم إلى الرعية ، وحبب الرعية إليهم ، ووفقهم لصراطك المستقيم ، والعمل بوظائف دينك القويم .

اللهم الطف بعبدك سلطاننا ، ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة ، وحببه إلى رعيته ، وحبب الرعية إليه .

ويقول باقى الدعوات المذكورة فى جملة الولاة ويزيد :

اللهم ارحم نفسه وبلاده ، وصن أتباعه وأجناده ، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ، ووفقه لإزالة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الإسلام بسببه ظهورا ، وأعزه ورعيته إعزازا باهرا .

اللهم أصلح أحوال المسلمين ، وأرخص أسعارهم ، وأمنهم فى أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف مرضاهم ، وانصر جيوشهم ، وسلم غيابهم ، وفك أسراهم ، واشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ، وألف بينهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق ، واجعلنا منهم .

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين .

اللهم صنهم فى أقوالهم ، وأفعالهم ، وبارك لهم فى جميع أحوالهم .

ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

المسألة الخامسة

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف والخلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"خير الأعمال الحل والرحلة" ، قيل : وما هما ؟ قال : **"افتتاح القرآن وختمه"**[٣١٢]

الباب السابع : فى آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ قال : **"الدين النصيحة : قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**[٣١٣]

قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هى الإيمان بأنه كلام الله تعالى ، وتنزيله ، لا يشبهه شىء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرّض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار[٣١٤] بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونشر علومه والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق ، وتنزيهه ، وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما أجمع عليه ، أو زاد حرفًا ، لم يقرأ به

---

(٣١٢) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذى (٤٠١٨) بمعناه من حديث ابن عباس، فى سنده صالح المرى من الضعفاء.

(٣١٣) سبق تخريجه .

(٣١٤) فى المطبوعة : (الاعتناء) .